

الجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية بنجران - جيران

سياسة الاحتفاظ بالوثائق
بالجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية بنجران



سياسة الاحتفاظ بالوثائق

بالجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية بنجران

مقدمة

إن هذه السياسة تقدم الإرشادات التي تتبعها الجمعية بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بها.

وتم اعتمادها باجتماع مجلس الادارة تاريخ 1439/9/15هـ.

النطاق

تستهدف السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقرها، وتشمل الآتي:

اسم الجبل	مدة الحفظ
اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى	
سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه	
سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب	
سجل اجتماعات الجمعية العمومية	
سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة	
السجلات المالية والبنكية والعهد	
سجل الممتلكات والأصول	
ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات	
سجل المكاتبات والرسائل	
سجل الزيارات	
سجل التبرعات	

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ويتم ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



الاحتفاظ بالوثائق

- تلتزم الجمعية بمدة الحفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:
 1. حفظ دائم
 2. حفظ لمدة 4 سنوات
 3. حفظ لمدة 10 سنوات
- يتم إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- يتم الاحتفاظ بالنسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- تلتزم الجمعية بوضع لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- تلتزم الجمعية بحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

- تلتزم الجمعية بتحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يتم إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي سيتم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المدير التنفيذي وقرار مجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- يفوض مجلس الإدارة لجنة الإتلاف المكونة من المدير التنفيذي والمحاسب ومساعد أمين الصندوق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

جدول بيان بالوثائق المعدة للإتلاف

بموجب محضر إتلاف رقم:

الوحدة: الرمز: عدد السجلات المعدة للإتلاف () التاريخ: / / 14

اسم الموظف: تحويلة رقم:

التوقيع:

م	اسم الوثيقة وموضوعها	رقم الوثيقة	تاريخ الوثيقة	عدد الأوراق	مدة الحفظ	بداية الحفظ	رقم الملف	رقم الصندوق
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								
9								
10								
المجموع								

أعضاء لجنة الإتلاف.

الاسم: التوقيع:



استمارة تعبئة بيانات جدول بيان الوثائق المعدة للإتلاف

تمهيد:

قبل أن يتم تحويل الوثائق الأرشيفية لمركز الوثائق ، يكون من الضروري أن تفرز الوثائق لتحديد ما سيتم ترحيله لمركز الوثائق وما سيتم إتلافه حسب لوائح الحفظ المعتمدة ، ويحدد ذلك للوثائق المعدة للإتلاف في جدول خاص يسمى : جدول بيان بالوثائق المعدة للإتلاف .

- ويتعلق برقم محضر الإتلاف المعد للغرض

الوحدة : تحدد الوحدة الإدارية المحولة للملفات (عمادة / كلية / مركز / إدارة / قسم / شعبة / ... الخ.)

الرمز : تحدد الوحدة المحولة للملفات الرمز الخاص بها كما هو مخصص لها بدليل ترميز أجهزة الجامعة ، وذلك كمعرف لها.

عدد الملفات المعدة للإتلاف : تحدد الوحدة بالجدول عدد الملفات المعدة للإتلاف

التاريخ : يذكر التاريخ باليوم والشهر والسنة.

اسم الموظف : يذكر اسم الموظف الذي تولى إعداد الجدول والتي من المفروض أن تعود الوثائق بالنظر إليه.

تحويلة الهاتف : وهي الخاصة بالموظف الذي تنتسب إليه الملفات المحولة لإمكانية تواصل مركز الوثائق معه حول معالجة وثائقه.

التوقيع : وهو المتعلق بالموظف كشاهد على البيانات حول جدول الملفات المعد من طرفه.

الرقم التسلسلي : وهو الرقم الذي يحدد عدد الملفات.

110 - اسم الوثيقة وموضوعها : ويقصد ما يتضمنه الملف من وثائق . ومن الضروري أن تكون الوثائق متجانسة وليست مختلطة ، كأن تكون مثلاً بريد صادر فقط ، أو بريد وارد فقط ، أو ملفات شراعات ، أو ملفات موظفين . والغاية من تجانس الوثائق في الملف الواحد هو سهولة التثبيت فيها.

الرقم التسلسلي للوثائق : يجب أن يتضمن الملف معاملات متجانسة ومسجلة بأرقام متسلسلة . مثلاً كأن يتضمن الملف خمسين معاملة من وثائق البريد الصادر والمسجلة بالدفتر كترقيم معرف لها.





التاريخ: وهو تاريخ الوثائق . فقد يتضمن الملف وثائق تعود إلى سنتين متتاليتين.

عدد الوراق : المتضمنة للملف المعد للإتلاف

مدة الحفظ للملف حسب لوائح الحفظ

بداية حفظ الملف حسب لوائح الحفظ

رقم الملف حسب التسلسل للملفات خلال العمل بها

رقم الصندوق حيث تجمع الملفات أحيانا في صندوق كبير لإعدادها للإتلاف

مجموع الملفات و الوثائق المعدة للإتلاف

أسماء وتوقيع أعضاء لجنة الإتلاف





توقيع أعضاء مجلس الإدارة:

التوقيع	الصفة	اسم العضو
	رئيس مجلس الإدارة	صاحب السمو الأمير جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد
	نائب رئيس مجلس الإدارة	سعادة الأستاذ: حسن بن عبده العذيقى
	المسؤول المالي	سعادة الشيخ: علي بن حمد الحمورور
	عضواً	سعادة الشيخ: إبراهيم بن علي أبوساق
	عضواً	سعادة الشيخ: حسين بن عبدالله المكرمي
	عضواً	سعادة الأستاذ: محمد بن حمد الدخيل
	عضواً	سعادة الدكتور: صالح بن نمران الحارثي
	عضواً	سعادة الدكتور: إبراهيم بن صالح بني هميم
	عضواً	سعادة الأستاذ: حمد بن سالم آل جيدة

